التجديد والمجددون في الإسلام ـ ٦ ـ
الإمام الأعظم أبو حنيفة ـ دراسات في مذهبه وطبقات فقهائه
الشيخ: السيد عفيفي

سند المذهب وتواتره:

أخذ أبو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سليمان التابعي، مفتي الكوفة، أفقه أهل عصره، مضرب المثل في العلم والفضل والمكارم، كان يفطر في كل ليلة من شهر رمضان خمسين صائماً، إذا كانت ليلة الفطر كساهم ثوباً، وأعطاهم مائة مائة من الدراهم.

وقال الإمام أبو يوسف: ما رأيت أجود من أبي حنيفة، وكنت أقول له: ما رأيت أجود منك، فيقول لي: لو رأيت حماداً؟

ومن تقدير أبي حنيفة لشيخه حماد وبره به، أنه كان يقول: ما مددت رجلي نحو دار أستاذي حماد إجلالاً له، وما صليت منذ مات حماد صلاة إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه أو تعلم مني، هذا هو الأدب العالي الذي يجب أن يكون عليه طالب العلم مع أستاذه، مات حماد سنة (١٢٠)هـ.

أخذ حماد عن إبراهيم النخعي فقيه العراقق، ومفتي الكوفة قبل حماد، الذي يقول فيه مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، ويقول فيه الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه.

ويقول فيه سعيد بن جبير: تستفتونني وفيكم إبراهيم النخعي! وكان من العلماء ذوي الإخلاص، وكان يتوقى الشهرة، ولا يتكلم في العلم إلا أن يسأل، فكان أبو حنيفة ألزم العلماء بمذهب إبراهيم هذا وأمثاله، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، توفي إبراهيم سنة ٩٥ أو ٩٦هـ.

أخذ إبراهيم عن علقمة، ومسروق، والأسود، أما علقمة فقد كان فقيه العراق، ويقول فيه ابن مسعود، ما أقرأ شيئاً، وما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يقرأه أو يعلمه، ويقول فيه قابوس: أدركت ناساً من الصحابة يسألون علقمة ويستفتونه، سمع عمر وعثمان وعلياً، وتفقه بابن مسعود، وكان أنبل أصحابه.

وقال الذهبي: كان علقمة إماماً فقيهاً بارعاً ثبتاً فيما ينقل، طيب الصوت بالقرآن، صاحب خير وورع، وكان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته، وفضله، توفي سنة ٦٢أو٦٣ هـ.

وأما الأسود: فهو عالم الكوفة، وأحد كبار فقهاء التابعين، أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفي سنة ٧٤هـ.

فهؤلاء من كبار فقهاء التابعين، وقد أخذوا الفقه عن فقهاء الصحابة خصوصاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، فإن الفقه انتشر عن أربعة: ابن مسعود وأصحابه، وهم العراقيون، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وأصحابهما وهم أهل المدينة، وابن عباس وأصحابه وهم أهل مكة، وأخذ فقهاء الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين، فالفقه الإسلامي إذاً مؤسس بالوحي الإلهي المبين في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

من هذا يعلم المصدر الذي أخذ أبو حنيفة الفقه عنه. وحسب هذا الفقه أنه نظم حال الهيئة الاجتماعية وأحوال الإنسان الدينية والدنيوية من مولده إلى مماته، فأنس به المسلمون، ومازج أرواحهم مدة أربعة عشر قرناً، وفيه مرآة مشاعرهم، وعلاج أمراضهم الاجتماعية.

ثم انتقل الفقه من أبي حنيفة إلى أصحابه، و منهم إلى تلاميذهم، وهكذا صار ينتقل من طبقة إلى طبقة قرناً بعد قرن حتى وصل إلينا متواتراً محفوظاً، ولقد أيد الله المذهب الحنفي بالفقهاء الأعلام من المتقدمين والمتأخرين فجددوا ديباجته، ووطدوا قواعده، وقرروا حججه، وبسطوا أدلته، وبثوه في أقطار الأرض، فلم يزل موروثاً من أول إلى آخر، ومنقولاً من كابر إلى كابر، حتى انتهى إلينا مدوناً في صحائف الكتب محرراً، مشيد البنيان إلى هذا الزمان، وسيبقى بإذن الله مصوناً من الاختلال منتفعاً به إلى ما شاء الله.

العلماء الذين حملوا لواء هذا المذهب بعد أبي حنيفة طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب وهم تلاميذ أبي حنيفة وأصحابه، أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن، وغيرهم الذين كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وهم وإن خالفوه في بعض الفروع قد قلدوه في قواعد الأصول، بخلاف الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، فإنهم يخالفون أبا حنيفة في الفروع غير مقلدين له في الأصول.

والطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، و شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان، والصدر برهان الدين محمود صاحب المحيط البرهاني، وطاهر بن أحمد صاحب خلاصة الفتاوى، وشيخ الحنفية بما وراء النهر، وغيرهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب،

ويستنبطون أحكامها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها، ولا يقدرون على مخالفته لا في الأصول ولا في الفروع.

الطبقة الثالثة: طبقة أصحاب التخريج: كالرازي المعروف بأبي عباس وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره عن الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح: كابي الحسين أحمد القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على البعض الآخر، كقولهم: هذا أولى، وهذا أرجح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق للقياس.

الطبقة الخامسة: طبقة القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية والروايات النادرة: كشمس الأئمة محمد الكردري صاحب الفتاوى البزازية، وجمال الدين الحصيري، صاحب الخلا بين الحنفية والشافعية، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون والمعتبرة من المتأخرين: كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، فهؤلاء لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية والنقل عن الكتب المعتبرة والفقهاء المعتمدين.

هذه قسمة شهيرة لطبقات فقهاء المذهب الحنفي، ذكرها كثيرون من محققيهم، وأثنوا عليها، حتى قال التميمي في طبقاته: هذا التقسيم حسن جداً بعد أن ذكره، و مع هذا فالاختلاف من طبائع البشر وقد لا تعدم الحسناء ذاماً، فقد لاحظ عليهم بعضهم، ولاستيفاء هذا البحث نذكر مضمون ملاحظاته، قال:

١ ـ إن القول بأن الخصاف والطحاوي والكرخي لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء، فإن ما خالفوه من المسائل لا يعد ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمعقول والمنقول، على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والأصول، وقد انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلاً، وأن خبر الواحد الوارد في حادة تعمّ بها البلوى ومتروك المحاجة به عند الحاجة ليس بحجة قط. وانفرد أبو بكر الرازي الجصاص في أن العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعاً، وإلا فمجاز، أليس هذا من مسائل الأصول؟.

٢ ـ وإن القول بأن أبا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ظلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله، وغض منه، وجهل بيِّن بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتد في الفقه، وكعبه العالي

في الأصول، ورسوخ قدمه وشدة وطأته و قوة بطشه في معارك النظر والاستدلال، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده كلهم عيال لأبي بكر الرازي، قال شمس الأئمة الحلواني فيه: هو رجل كبير معروف في العلم، وإنا نقلده ونأخذ بقوله، فكيف يصح تقليد المجتهد للمقلد؟ وقال قاضيخان في التوكيل بالخصومة: يجوز للمرأة المخدرة أن توكّل كذا ذكره أبو بكر الرزاي، وقال صاحب الهداية: لو كانت المرأة مخدرة قال الرازي يلزم التوكيل منها، ثم قال: وهذا شيء استحبه المتأخرون، وقال ابن الهمام: هو الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي، والفتوى على ما اختاره في مسألة المرأة المخدرة.

والقول بأن القدوري وصاحب الهداية من أصحاب الترجيح، وقاضيخان من المجتهدين، فيه نظر، لتقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف من قاضيخان؟ وأما صاحب الهداية فهو المشار إليه في عصره المعقود عليه الخناصر في دهره، وقد ذكر في الجواهر وغيرها أنه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم كقاضيخان والعتابي وغيرهما وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنه عن قاضيخان؟ بل هو أحق منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه وألزم لأبوابه.

٣ ـ والقول بأن أبا يوسف ومحمد مجتهدان في المذهب فيه نظر، وإنما هما مجتهدان مطلقان مستقلان، وإنما عد مذهب أبي يوسف ومحمد مع مذهب

أبي حنيفة مذهباً واحداً مع مخالفتهما له في كثير من الأصول والفروع لأنهما لم يتجاوزا عن محجة إبراهيم النخعي وغيره من علماء الكوفة، ولكنهم لحسن تعظيمهم لأستاذهم أبي حنيفة وفرط إجلالهم لمحله، و رعايتهم لحقه، تعاونوا على التنويه بشأنه، والاحتجاج لأقواله، وروايتها للناس، وتجردوا لتحقيق فروعها وتعيين أبوابها وفصولها، لاعتقادهم أن أبا حنيفة أعلم وأورع وأحق للاقتداء به، والأخذ بقوله، وأوثق للمفتي، وأرفق للمستفتي، ومقام أبي حنيفة في الفقه لا يلحق، كما شهد له بذلك أهل فنه خصوصاً مالكاً والشافعي، ومن ذلك الوجه امتاز أبو يوسف ومحمد عن المخالفين لأبي حنيفة، لا لأنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق في الشرع، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان لكل منهما مذهب منفرد عن مذهب الإمام أبي حنيفة مخالف له، و لكل وجهة هو موليها؟.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: مجلة الأزهر شعبان ١٣٦٠هـ.